


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/11/Add.1
11 May 2008

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الرابع
بون، 12-16 أيار/مايو 2008
البند 12 من جدول الأعمال المؤقت*

التقرير الختامي للفريق العامل المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين
المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية
ضميمة

نصوص تشغيلية مقترحة عن النهوج والخيارات التي تم تبينها والمتعلقة بالمسؤولية والجبر
التعويضي في سياق المادة 27 من بروتوكول السلامة الأحيائية: نتائج اجتماع مجموعة أصدقاء الرئيسين
المتشاركين، بون، 7-10 أيار/مايو 2008

مذكرة من الأمين التنفيذي

1. طلب الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق البروتوكول بانعقاد اجتماع لمجموعة أصدقاء الرئيسين المتشاركين قبل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لزيادة التفاوض حول القواعد والاجراءات بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.
2. وبناء على ذلك، اجتمع أصدقاء الرئيسين المتشاركين في بون من 7 إلى 10 أيار/مايو 2008. وترد نتائج الاجتماع، التي تعكس فقط الأقسام من النصوص التي بحثتها المجموعة، مرفقة بالوثيقة الحالية. وينبغي أن تقرأ بالاقتران مع المرفق الثاني من التقرير النهائي للفريق العامل (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/11).
3. تعمم هذه الوثيقة بطلب من الرئيسين المتشاركين.

مرفق

نصوص تشغيلية مقترحة عن النهوج والخيارات التي تم تبينها والمتعلقة بالمسؤولية والجبر
التعويضي في سياق المادة 27 من بروتوكول السلامة الأحيائية

النهج الإداري

أولاً - مسؤولية الدولة (عن الأفعال غير المشروعة دولياً، بما يشمل الإخلال بالالتزامات بموجب البروتوكول)

{انظر المرفق الثاني من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/11}

ثانياً - النطاق

الف - النطاق الوظيفي

النص التشغيلي 1

1. تنطبق هذه القواعد والاجراءات على نقل عبور ومناولة واستعمال الكائنات الحية المحورة [والمنتجات الناشئة من ذلك المصدر]، بشرط أن يكون منشأ هذه الأنشطة هو تحرك عبر الحدود. والكائنات الحية المحورة المشار إليها هي تلك التي:

(أ) يكون المقصود منها استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؛

(ب) تكون موجهة للاستعمال المعزول؛

(ج) يكون المقصود منها ادخالها عمداً في البيئة.

2. فيما يتعلق بالتحركات المقصودة عبر الحدود، تنطبق هذه القواعد والاجراءات على الضرر الناشئ عن أى استعمال مرخص به للكائنات الحية المحورة [والمنتجات الناشئة من ذلك المصدر] المشار إليها في الفقرة 1.

3. تنطبق هذه القواعد والاجراءات أيضاً على التحركات عبر الحدود غير المقصودة على النحو المشار إليه في المادة 17 من البروتوكول بالإضافة إلى التحركات عبر الحدود غير المشروعة على النحو المشار إليه في المادة 25 من البروتوكول.

باء - التطاق الجغرافي

النص التشغيلي 2

تنطبق هذه القواعد والاجراءات على المناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية [، بما فيها المنطقة الاقتصادية الخالصة،] [أو رقابة] الأطراف في البروتوكول.

جيم - المحدودية الزمنية

النص التشغيلي 3

تتطبق هذه القواعد والاجراءات على الضرر الناشئ عن تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود عندما يكون هذا التحرك قد بدأ بعد تنفيذ الأطراف لها في القانون الداخلي.

النص التشغيلي 3

تتطبق هذه القواعد والاجراءات على الضرر الناشئ عن تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود بدأ بعد نفاذ هذه القواعد والاجراءات.

دال - محدودية الترخيص في وقت استيراد الكائنات الحية المحورة

النص التشغيلي 4

[تتطبق هذه القواعد والاجراءات على التحرك المقصود عبر الحدود فيما يتعلق بالاستعمال المنشود من الكائنات الحية المحورة والذي منح ترخيص له قبل تحركه عبر الحدود. وإذا صدر - بعد أن تكون الكائنات الحية المحورة قد أصبحت فعلا داخل بلد الاستيراد - ترخيص جديد لاستعمال مختلف لنفس الكائنات الحية المحورة، فإن ذلك الاستعمال لا تغطيه هذه القواعد والاجراءات.]

هاء - غير الأطراف

النص التشغيلي 5

1. ينبغي أن تغطي قواعد المسؤولية والجبر التعويضي الوطنية التي تنفذ هذه القواعد والاجراءات أيضا الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود من غير الأطراف، وفقا للمادة 24 من البروتوكول.
2. تتطبق هذه القواعد والاجراءات على " التحركات عبر الحدود" للكائنات الحية المحورة كما هي معرفة في المادة 3 (ك) من البروتوكول.

ثالثا - الضرر

ألف - تعريف الضرر

النص التشغيلي 6

1. تتطبق هذه القواعد والاجراءات على الضرر الذي يلحق حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام [، مع مراعاة [الضرر] [المخاطر] على صحة الإنسان [الناشئة عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود].
2. لأغراض هذه القواعد والاجراءات، فإن الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي [وإستخدامه المستدام]، حسب تعريفه في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي، يعني حدوث أثر مناوي أو ضار يصيب التنوع البيولوجي ويكون:

(أ) قابلاً للقياس أو ممكن بطريقة أخرى ملاحظته، مع مراعاة، حسب الحالة، شروط خط الأساس/الشروط العلمية/المحددة من سلطة وطنية مختصة تأخذ في حسابها التحول الطبيعي والتحول بفعل الإنسان؛ و

(ب) محسوساً كما هو مقرر في الفقرة 4 أدناه.

3. لأغراض هذه القواعد والإجراءات، فإن الضرر الذي يلحق بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، حسب تعريفه في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي، يعني حدوث أثر مناوئ أو ضار يصيب التنوع البيولوجي ويكون محسوساً كما هو مقرر في الفقرة 4 أدناه [قد أسفر عنه فقدان في الدخل] [وأسفر عن فقدان في الحالة بسبب ذلك، بما فيها فقدان الدخل].

4. يجب تحديد الأثر الضار أو السلبي " المحسوس " على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام كما هو معرّف في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي على أساس عوامل مثل:

(أ) التغيير الطويل الأجل أو الدائم، ويفهم منه أنه التغيير الذي لن يصلح من خلال إعادة الانتعاش الطبيعية خلال فترة زمنية معقولة؛

(ب) مدى التغيرات الكمية أو النوعية التي تؤثر بشكل مناوئ أو سلبي على مكونات التنوع البيولوجي؛

(ج) تخفيض قدرة مكونات التنوع البيولوجي على تقديم السلع والخدمات؛

(بديل ب و ج) تخفيض كمي أو نوعي في مكونات التنوع البيولوجي وقدرتها على تقديم السلع والخدمات؛

(د) مدى أي آثار مناوئة أو سلبية على صحة الإنسان؛

(بديل د) مدى أي آثار مناوئة أو سلبية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على صحة الإنسان؛

5. قد تأخذ الأطراف الظروف المحلية والإقليمية في الحساب بغية ضمان فعالية قواعد وإجراءات المسؤولية الداخلية، بشرط أن تكون هذه المسؤولية متوافقة مع أهداف وأحكام البروتوكول.

النص التشغيلي 7

1. يتعين تقييم الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على أساس تكاليف تدابير الاستجابة وفقاً للقوانين والأحكام الداخلية.

2. لأغراض هذه القواعد والإجراءات، فإن تدابير الاستجابة هي أفعال معقولة تهدف إلى:
(1) [منع حدوث] أو تقليل الضرر إلى أدنى حد أو احتواءه، حسب الحالة؛

(2) استعادة ظروف الوضع السابق التي كانت قائمة قبل حدوث الضرر أو المستوى الذي يقاربها، عن طريق تعويض الخسارة بمكونات أخرى من مكونات التنوع البيولوجي في نفس الموقع أو لنفس الاستخدام أو في موقع آخر أو لنمط آخر من الاستخدام.

جيم - التسبب

النص التشغيلي 8

يتعين إقامة صلة سببية بين الضرر والنشاط المعني وفقاً للقانون الداخلي.

رابعاً - خطة التعويض الأولية

الف - عناصر النهج الإداري القائم على تخصيص تكاليف تدابير الاستجابة وتدابير الاستعادة

النص التشغيلي 9

[قد] [يجب] على الأطراف، [حسب الحالة]، [،] بما يتفق مع التزامات [القانون] الدولي، [القيام بتوفير أو اتخاذ تدابير استجابة وفقاً للقانون الداخلي أو القيام [، في حالة غيابها من هذا المصدر]، بالتدابير المحددة أدناه، [يشترط أن يكون القانون الداخلي متفقاً مع أهداف هذه القواعد والإجراءات].

النص التشغيلي 10

في حالة حدوث ضرر [أو تهديد وشيك بحدوث الضرر]، [ينبغي] [يجب] على القائم بالتشغيل أن يقوم على الفور بإبلاغ السلطة المختصة بالضرر أو بالتهديد الوشيك بحدوث الضرر.

بديل النص التشغيلي 10

ينبغي أن تسعى الأطراف إلى إلزام القائم بالتشغيل بإبلاغ السلطة المختصة عن أية واقعة تسبب أو تهدد بأن تسبب ضرراً مناوئاً محسوساً لحفظ والتنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

النص التشغيلي 11

في حالة حدوث ضرر [أو تهديد وشيك بحدوث الضرر]، يجب على القائم بالتشغيل أن يقوم، رهنأً بمتطلبات السلطة المختصة، بالتحري وتقدير وتقييم الضرر [أو التهديد الوشيك بحدوث الضرر] واتخاذ تدابير استجابة ملائمة.

[في الحالات التي لا يمكن فيها تنفيذ تدابير استجابة، يجب على القائم بالتشغيل تقديم تعويض نقدي عن الضرر الناجم [حينما يكون سارياً بموجب القانون الداخلي].]

بديل النص التشغيلي 11

ينبغي أن تسعى الأطراف إلى إلزام أي شخص اعتباري أو طبيعي سبب ضرراً كبيراً، عن عمد أو إغفال أو إهمال منه، بشأن التحرك عبر الحدود، أن يتخذ تدابير استجابة معقولة لتفادي أو تقليل أو احتواء وقع الضرر.

النص التشغيلي 12

1. [ينبغي] [يجب] على السلطة المختصة أن:

- (أ) تحدد، وفقاً للقانون الداخلي، القائم بالتشغيل الذي سبب الضرر [أو التهديد الوشيك بحدوث الضرر]؛
(ب) تقيم أهمية الضرر وتحدد تدابير الاستجابة التي ينبغي على القائم بالتشغيل اتخاذها.]

2. تمتلك السلطة المختصة سلطة التقدير لتنفيذ التدابير الملائمة [، وفقاً للقانون الداخلي، إن وجد، بما في ذلك على وجه الخصوص] عند إخفاق القائم بالتشغيل في القيام بذلك.
3. تمتلك السلطة المختصة الحق في استرداد التكاليف والنفقات الناشئة أو المتفرعة عن تنفيذ أي من تلك التدابير الملائمة، من القائم بالتشغيل.

النص التشغيلي 13

- " القائم بالتشغيل " معناه أى شخص يقود [الرقابة التشغيلية] [المباشرة أو غير المباشرة] أو يراقب:
- (أ) النشاط في وقت حدوث الواقعة [التي سببت الضرر الناتج عن تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود]؛
- (ب) الكائن الحي المحور [في الوقت الذي نشأ فيه الظرف الذي سبب الضرر] أو التهديد الوشيك بحدوث الضرر [إما يشمل، حسب الحالة، مالك الترخيص أو الشخص الذي أدخل الكائن الحي المحور إلى السوق]؛ [و/ أو
- (ج) كما ينص على ذلك القانون الداخلي.

بديل النص التشغيلي 13

" القائم بالتشغيل " معناه القائم بالتطوير أو الانتاج أو الاخطار أو التصدير أو الاستيراد أو النقل أو التوريد.

بديل النص التشغيلي 13 مكرر

القائم بالتشغيل " معناه أى شخص يملك الرقابة على النشاط الذي حدث في وقت حدوث الواقعة وتسبب في حدوث الضرر الناتج عن تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود.

النص التشغيلي 14

ينبغي أن تكون قرارات السلطة المختصة بفرض أو اعتزام فرض تدابير استجابة مشفوعة ببيان دوافعها وإخطار القائم بالتشغيل بها، وينبغي إبلاغه بالإجراءات والتعويضات القانونية المتاحة له، بما هي فرصة استعراض مثل هذه المقررات، من بين أمور أخرى، من خلال الوصول هيئة مستقلة، مثل المحاكم.

ألف (مكرر) - عناصر إضافية في نهج اداري

1 - الاعفاءات أو التخفيف من المسؤولية

النص التشغيلي 15

[قد ينص القانون الداخلي على مسألة] الاعفاءات والتخفيف التي قد يتذرع بها القائم بالتشغيل [في حالة استرداد التكاليف والنفقات]. و[قد تكون] [تكون] الاعفاءات والتخفيف من المسؤولية قائمة على أساس [أي عنصر أو أكثر من عناصر] القائمة [الشاملة] التالية:

- (أ) قضاء وقدرًا /قوة قاهرة؛
- (ب) عمل حربي أو اضطراب مدني؛

- (ج) تدخل طرف ثالث [تسبب في حدوث الضرر على الرغم من على الرغم من وجود تدابير أمان مناسبة]؛
- (د) الامتثال لتدابير اجبارية فرضتها سلطة عمومية؛
- (بدیل د) أمر محدد فرضته سلطة عمومية على القائم بالتشغيل وتسبب تنفيذ هذا الأمر في حدوث الضرر؛
- (هـ) نشاط مرخص به صراحة ومطابق تماماً لترخيص صادر بموجب القانون الوطني؛
- (و) نشاط لا يعد سبباً محتملاً لحدوث ضرر بيئي وفقاً لحالة المعرفة العلمية والتقنية في وقت القيام بذلك النشاط؛
- (ز) استثناءات الأمن الوطني [أو الأمن الدولي].

2 - حق الرجوع ضد طرف ثالث لشخص مسؤول على أساس المسؤولية المطلقة

النص التشغيلي 16

لا تحد أو تقيد هذه القواعد والاجراءات أى حق رجوع أو حق في تعويض قد يكون للقائم بالتشغيل ضد أى شخص آخر.

3 - حدود المسؤولية

أ. الحدود الزمنية (الحد الزمني النسبي والحد الزمني المطلق)

النص التشغيلي 17

قد ينص القانون الداخلي على مسألة الحدود الزمنية النسبية و/أو الحدود الزمنية المطلقة لاسترداد التكاليف والنفقات]، بشرط ألا تقل مثل هذه الحدود عن [ثلاث] سنوات بالنسبة للحد الزمني النسبي وعن [عشرين] سنة بالنسبة للحد الزمني المطلق].

ب. المحدودية في المبلغ

النص التشغيلي 18

قد ينص القانون الداخلي على مسألة الحدود المالية لاسترداد التكاليف والنفقات]، بشرط ألا تقل مثل هذه الحدود عن [z] من حقوق السحب الخاصة].

4 - التغطية

النص التشغيلي 19

1. [قد تطلب الأطراف]، وفقاً [للقانون] [الالتزامات] [الدولي] [الدولية]، إلى القائم بالتشغيل أن ينشئ ويحافظ، خلال فترة الحد الزمني للمسؤولية، على أمن مالي، بما في ذلك من خلال التأمين الذاتي].

2. [تحت الأطراف على اتخاذ تدابير لتشجيع ايجاد صكوك وأسواق للأمن المالي من جانب قائمين بالتشغيل اقتصاديين وماليين مناسبين، بما في ذلك آليات مالية في حالة الاعسار المالي، بقصد تمكين القائمين بالتشغيل من استعمال ضمانات مالية لتغطية مسؤولياتهم في إطار التدابير الداخلية التي تنفذ هذه القواعد والاجراءات].

خامسا - خطة التعويض الاضافي

{انظر المرفق الثاني من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/11}

سادسا - تسوية المطالبات

{انظر المرفق الثاني من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/11}

سابعا - التدابير التكميلية لبناء القدرات

{انظر المرفق الثاني من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/11}

ثامنا - اختيار الصكوك

{انظر المرفق الثاني من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/11}

المسؤولية المدنية

أولا - مسؤولية الدولة (عن الأفعال غير المشروعة دولياً، بما يشمل الإخلال بالالتزامات بموجب البروتوكول)

{انظر المرفق الثاني من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/11}

ثانيا - النطاق

{انظر النهج الإداري}

ثالثا - الضرر

ألف - تعريف الضرر

النص التشغيلي 1

1. تطبيق هذه القواعد والاجراءات على الضرر [الناجم عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود] كما ينص عليه القانون الداخلي.
2. لأغراض هذه القواعد والاجراءات، فإن الضرر [الناجم عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود] كما ينص عليه القانون الداخلي، يتضمن، من بين أمور أخرى:
 - (أ) الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام الذي لم يتم جبره خلال النهج الإداري {انظر النهج الإداري}؛
 - (ب) الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان، بما فيه فقدان الحياة والإصابة الشخصية؛
 - (ج) الضرر أو الأذى في استعمال الممتلكات أو فقدانها؛
 - (د) فقدان الدخل وغيره من أنواع فقدان الاقتصادي [الناجم عن الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]؛
 - (هـ) فقدان القيم الثقافية والاجتماعية والروحية وإصابتها بالضرر أو أى فقدان أو ضرر آخر يلحق بالمجتمعات الأصلية أو المحلية وفقدان أو خفض الأمن الغذائي.] [

النص التشغيلي 2

1. [يجب] [ينبغي] تقييم الضرر [الناجم عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود] وفقاً لقوانين وإجراءات القانون الداخلي، بما يشمل عوامل مثل:
 - (أ) تكاليف تدابير الاستجابة [وفقاً للقوانين والإجراءات] [اللوائح التنظيمية] [المحلية]؛
 - (ب) تكاليف فقدان الدخل المتصلة بالضرر خلال فترة استعادة الوضع السابق أو إلى غاية تقديم التعويض؛
 - (ج) التكاليف والنفقات الناشئة عن الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان بما يشمل العلاج الطبي والتعويض الملائمين عن العاهات والإعاقات وفقدان الحياة؛
 - (د) التكاليف والنفقات الناشئة عن الضرر الذي يلحق بالقيم الثقافية والاجتماعية والروحية بما يشمل التعويض عن الضرر الذي يلحق بأنماط حياة المجتمعات الأصلية و/أو المحلية.]
2. في حالة الضرر الذي يلحق بمراكز المنشأ ومراكز التنوع الجيني، ينبغي مراعاة قيمتها الفريدة في عملية تقييم الضرر، بما يشمل التكاليف المنفقة في الاستثمار.
3. لأغراض هذه القواعد والإجراءات، فإن تدابير الاستجابة هي إجراءات معقولة تهدف إلى:
 - (1) [منع حدوث] أو تقليل الضرر إلى أدنى حد أو احتوائه، حسب الحالة؛

(2) استعادة ظروف الوضع السابق التي كانت قائمة قبل حدوث الضرر أو المستوى الذي يقاربهها، عن طريق تعويض الخسارة بمكونات أخرى من مكونات التنوع البيولوجي في نفس الموقع أو لنفس الاستخدام أو في موقع آخر أو لنمط آخر من الاستخدام.]]

جيم - التسبيب

النص التشغيلي 8

تدعو الحاجة إلى إقامة صلة سببية بين الضرر والنشاط المعني بالإضافة إلى التوزيع المتصل بتقسيم عبء الإثبات سواء على المدعي أو المدعى عليه وفقاً للقانون الداخلي.

رابعا - خطة التعويض الأولية

الف - المسؤولية المدنية (تحقيق الانسجام بين القواعد والاجراءات)

النص التشغيلي 4

[قد] [يجب أن] [ينبغي أن] تمتلك الأطراف قواعد وإجراءات خاصة بالمسؤولية عن الضرر [الناجم عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود] وفقاً للقانون الداخلي. و[ينبغي أن تتطرق] الأطراف [في إدراج] [يجب أن تدرج] [قد تدرج] العناصر والإجراءات [الدنيا] التالية:

1 - معيار المسؤولية وتوجيه مسار المسؤولية

النص التشغيلي 5

يحتاج معيار المسؤولية، سواء أكانت المسؤولية قائمة على أساس الخطأ أو مسؤولية مطلقة أو مسؤولية مطلقة مخففة إلى أن يوضع وفقاً للقانون الداخلي.]

الخيار 1: المسؤولية المطلقة

النص التشغيلي 6

[يموجب هذه القواعد والإجراءات] [يجب] [ينبغي] أن يكون القائم بالتشغيل مسؤولاً عن الأضرار [الناشئة عن النقل والعبور والمناولة و/أو استعمال الكائنات الحية المحورة التي منشأها في هذه التحركات]، بصرف النظر عن أي خطأ صدر منه.

{القائم بالتشغيل "انظر النهج الإداري}

الخيار 2: المسؤولية المطلقة المخففة

النص التشغيلي 7

1. [يجب] [ينبغي] [قد يتم] استخدام معيار للمسؤولية قائم على أساس الخطأ إلا أن معياراً للمسؤولية المطلقة [يجب] [ينبغي] أن يستخدم في [مثل] الحالات التي [:]

(أ) حدد فيها تقييم للمخاطر أن أحد الكائنات الحية المحورة على أنه مفرط الخطورة؛ و/أو]

(ب) حدثت فيها أفعال أو إغفالات تنتهك القانون الوطني؛ و/أو]

(ج) حدث فيها انتهاك للشروط المكتوبة في أي موافقة.]

2. في الحالات التي يطبق فيها معيار للمسؤولية على أساس الخطأ [يجب] [ينبغي] توجيه مسار المسؤولية الى [الكيان الذي بيده الرقابة التشغيلية] [القائم بالتشغيل] للنشاط الذي يثبت أنه سبب الضرر، والذي يمكن أن تعزى اليه أفعال أو إغفالات عن عمد أو رعونة أو إهمال.

3- في الحالات التي يحدد فيها وجوب تطبيق معيار للمسؤولية المطلقة، اعمالاً للفقرة 1 /أعلام، يوجه مسار المسؤولية الى [الكيان الذي بيده الرقابة التشغيلية] [القائم بالتشغيل] للنشاط الذي يثبت أنه سبب الضرر.]

الخيار 3: المسؤولية القائمة على أساس الخطأ

النص التشغيلي 8

[في نظام للمسؤولية المدنية، تنشأ المسؤولية حينما يكون شخص:

- (أ) في يده الرقابة التشغيلية على النشاط ذي الصلة؛
(ب) قد خرق واجب عناية قانوني من خلال سلوك عمدي أو ينم عن رعونة أو إهمال، بما يشمل الأفعال أو الإغفالات؛
(ج) أسفر مثل هذا الانتهاك عن ضرر فعلي لحق بالتنوع البيولوجي؛ و
(د) نشأ التسبب وفقاً للقسم [] من هذه القواعد.]

2- تقديم غوث مؤقت

النص التشغيلي 9

يجوز أن تصدر أية محكمة أو هيئة تحكيم مختصة أمراً أو اعلاناً أو أن تتخذ أية تدابير مناسبة أخرى مؤقتة أو تدابير أخرى لازمة أو مرغوباً فيها فيما يتعلق بأى ضرر أو تهديد وشيك بحدوث ضرر.

ألف (مكرر) - عناصر إضافية للمسؤولية المدنية

1 - الاعفاءات أو التخفيف من المسؤولية

النص التشغيلي 10

[قد ينص القانون الداخلي على مسألة] الاعفاءات والتخفيف التي قد يتذرع بها القائم بالتشغيل [في حالة استرداد التكاليف والنفقات]. و[قد تكون] [تكون] الاعفاءات والتخفيف من المسؤولية قائمة على أساس [أي عنصر أو أكثر من عناصر] القائمة [الشاملة] التالية:

- (أ) قضاء وقدر /قوة قاهرة؛
(ب) عمل حربي أو اضطراب مدني؛
(ج) تدخل طرف ثالث [تسبب في حدوث الضرر على الرغم من وجود تدابير أمان مناسبة]؛
(د) الامتثال لتدابير إجبارية فرضتها سلطة عمومية؛
[بديل د] أمر محدد فرضته سلطة عمومية على القائم بالتشغيل وتسبب تنفيذ هذا الأمر في حدوث الضرر؛
(هـ) نشاط مرخص به صراحة ومطابق تماماً لترخيص صادر بموجب القانون الوطني؛

(و) نشاط لا يعد سبباً محتملاً لحدوث ضرر بيئي وفقاً لحالة المعرفة العلمية والتقنية في وقت القيام بذلك
النشاط؛]

(ز) استثناءات الأمن الوطني [أو الأمن الدولي؛]

(ح) حينما لا يكون بإمكان القائم بالتشغيل توقع حدوث الضرر على نحو معقول.]

2 - حق الرجوع ضد طرف ثالث لشخص مسؤول على أساس المسؤولية المطلقة

النص التشغيلي 11

لا تحد أو تقيد هذه القواعد والاجراءات أي حق رجوع أو حق في تعويض قد يكون للقائم بالتشغيل ضد أي شخص آخر.

3 - المسؤولية الجماعية والفردية أو تقسيم المسؤولية

النص التشغيلي 12

في حالة تسبب اثنين أو أكثر من القائمين بالتشغيل في حدوث ضرر، قد تنطبق المسؤولية الجماعية أو الفردية أو يجري تقسيم المسؤولية، حسب الحالة، وفقاً للقانون الداخلي.

بديل النص التشغيلي 12

1. إذا كان اثنان أو أكثر من [القائمين بالتشغيل] مسؤولين وفقاً لهذه القواعد والاجراءات، [ينبغي] [يجب] أن يكون للمدعي حق السعي الى الحصول على تعويض كامل عن الضرر من أي أو من جميع القائمين بالتشغيل، أي أن هؤلاء الآخرين ينبغي أن يكونوا مسؤولين جماعياً وفردياً [دون اخلال] [بالإضافة إلى] [وفقاً] القوانين الداخلية الخاصة بحقوق الإسهام أو الرجوع ضد آخرين.

2. إذا نشأ الضرر عن واقعة تتكون من حادث مستمر، فإن جميع القائمين بالتشغيل الضالعين تتابعياً في ممارسة الرقابة على النشاط خلال ذلك الحادث يكونون مسؤولين جماعياً وفردياً. غير أن القائم بالتشغيل الذي يثبت أن الحادث أثناء الفترة التي مارس فيها الرقابة على النشاط قد سبب فقط جزءاً من الضرر، يكون مسؤولاً عن ذلك الجزء فقط من الضرر.

3. إذا نشأ الضرر من واقعة تتكون من سلسلة من الحوادث التي لها نفس المنشأ، فإن القائمين بالتشغيل الموجودين في وقت هذا الحادث يكونون مسؤولين جماعياً وفردياً. بيد أن أي قائم بالتشغيل يثبت أن الحادث الذي وقع عندما كان يمارس الرقابة على النشاط قد سبب فقط جزءاً من الضرر، يكون مسؤولاً عن ذلك الجزء فقط من الضرر.]

4. حينما لا يتم التعويض عن المطالبة، يجب أن يستوفي شخص آخر الجزء الذي لم يعوض [، يعينه القائم بالتشغيل]، وهو الشخص الذي ساهم في حدوث الضرر الناتج عن التحرك عبر الحدود.

4 - حدود المسؤولية

أ. الحدود الزمنية (الحد الزمني النسبي والحد الزمني المطلق)

النص التشغيلي 13

قد ينص القانون الداخلي على مسألة الحدود الزمنية النسبية و/أو الحدود الزمنية المطلقة لاسترداد التكاليف والنفقات [، بشرط ألا تقل مثل هذه الحدود عن:

(أ) [ثلاث] سنوات اعتباراً من التاريخ الذي علم فيه المطالب أو أمكنه بشكل معقول أن يعلم بحدوث الضرر وبمنشئه،
و/أو

(ب) [خمس عشرة] سنة اعتباراً من تاريخ حدوث الضرر].

ب. المحدودية في المبلغ

النص التشغيلي 14

[قد ينص القانون الداخلي على مسألة الحدود المالية للمسؤولية المطلقة]، بشرط ألا تقل مثل هذه الحدود عن [z] من حقوق السحب الخاصة].

5- التغطية

النص التشغيلي 15

1. [قد تطلب الأطراف]، وفقاً [للقانون] [الالتزامات] [الدولي] [الدولية]، إلى القائم بالتشغيل أن ينشئ ويحافظ، خلال فترة الحد الزمني للمسؤولية، على أمن مالي، بما في ذلك من خلال التأمين الذاتي].
2. [تحت الأطراف على اتخاذ تدابير لتشجيع إيجاد صكوك وأسواق للأمن المالي من جانب قائمين بالتشغيل اقتصاديين وماليين مناسبين، بما في ذلك آليات مالية في حالة الإعسار المالي، بقصد تمكين القائمين بالتشغيل من استعمال ضمانات مالية لتغطية مسؤولياتهم في إطار التدابير الداخلية التي تنفذ هذه القواعد والاجراءات].

خامسا - خطة التعويض الاضافي

{انظر المرفق الثاني من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/11}

سادسا - تسوية المطالبات

{انظر المرفق الثاني من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/11}

سابعا - التدابير التكميلية لبناء القدرات

{انظر المرفق الثاني من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/11}

ثامنا - اختيار الصكوك

{انظر المرفق الثاني من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/11}

